

الفصل الأول تعريف

تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، مالم

يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة	:	وزارة المالية.
الوزير	:	وزير المالية.
المصرف	:	مصرف قطر المركزي .
المجلس	:	مجلس إدارة المصرف .
المحافظ	:	محافظ المصرف .
الإدارة المختصة	:	الوحدة الإدارية المختصة بالمصرف ، ويصدر بتحديدھا قرار من المحافظ .
اللجنة	:	لجنة فض المنازعات المنشأة بموجب المادة (١٩٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .
المركز	:	مركز قطر للمعلومات الائتمانية .
المؤسسات المالية	:	أي بنك أو شركة تأمين أو إعادة تأمين أو استثمار أو تمويل أو صرافة أو مكتب تمثيل أو وحدة خارجية ، وغيرها من المؤسسات المالية التي يصدر بتحديدھا وتنظيم أعمالھا قرار من المصرف ، ويرخص لها وفقاً لأحكام قانون المصرف ، بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية وأعمال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والتمويل والصرافة ، وغيرها من الأعمال والخدمات والأنشطة المالية التي يحددها المصرف .

التعريف من المادة (١) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

- المؤسسات المالية الإسلامية : البنوك ، وشركات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والتمويل ، وغيرها من المؤسسات المالية التي يصدر بتحديداتها وتنظيم أعمالها قرار من المصرف ، ويُرخص لها وفقاً لأحكام قانون المصرف ، بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية وأعمال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والتمويل وغيرها من الأعمال والخدمات والأنشطة المالية التي يُحددها المصرف ، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- البنوك : أي شخص معنوي مرخص له وفقاً لأحكام قانون المصرف بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية والاستثمارية والتنموية في الدولة .
- البنوك الإسلامية : البنوك المرخص لها وفقاً لأحكام قانون المصرف بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية والاستثمارية والتنموية ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- البنوك المتخصصة : البنوك المرخص لها وفقاً لأحكام قانون المصرف ، بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية والاستثمارية والتنموية ، بصورة أساسية في قطاعات اقتصادية محددة .
- شركات الاستثمار : أي شركة مرخص لها وفقاً لأحكام قانون المصرف ، بمزاولة كل أو بعض الأعمال الاستثمارية دون تلقي الودائع .
- شركات التمويل : أي شركة مرخص لها وفقاً لأحكام قانون المصرف ، بمزاولة أعمال التمويل المالي ومنح الائتمان والقروض الاستهلاكية المختلفة ، أو أي أعمال تمويل متخصصة يحددها المصرف .
- محال الصرافة : أي شركة مرخص لها وفقاً لأحكام قانون المصرف ، بمزاولة أعمال الصرافة دون تلقي الودائع .

- الوحدات الخارجية : أي شركة استثمارية ، أو فرع لشركة استثمارية أجنبية ، وأي بنك أو فرع لبنك قطري أو أجنبي ، مرخص له وفقاً لأحكام قانون المصرف، بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية أو الاستثمارية في الدولة ، دون تلقي الودائع .
- مكاتب التمثيل : المكاتب التي يقتصر نشاطها على تمثيل البنوك وشركات الاستثمار الأجنبية في الدولة ، دون أن يكون لها تلقي الودائع أو مزاولة الأعمال المصرفية أو الاستثمارية أو أعمال الصرافة .
- المؤسسات الاستشارية : المؤسسات التي تقدم الاستشارات في الأوراق المالية أو أي أدوات استثمارية أو مالية أخرى ، ويُرخص لها من قبل المصرف .
- النقد : الأوراق والمسكوكات النقدية والنقد الرقمي ، وغيرها من الأدوات النقدية التي يصدر بها قرار من المصرف .
- الخدمات المالية : الأعمال التي تقدمها المؤسسات المالية ، بما في ذلك المؤسسات المالية الإسلامية ، ويصدر بتحديداتها وتنظيم تقديم كل منها ، قرار من المصرف .
- الودائع : مبالغ تودع بفائدة أو بعائد أو بدونها بعد الاتفاق على سدادها عند الطلب أو لأجل أو في الأحوال التي يتفق عليها ، وتشمل الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- المعلومات الائتمانية : المعلومات المتعلقة بجدارة الشخص الائتمانية وسمعته ، وفقاً لما تحدده اللوائح والقرارات الصادرة من المصرف .
- أعمال الصرافة : تبادل العملات المختلفة والاتجار فيها وفي الشيكات السياحية وسبائك المعادن الثمينة ، وإصدار وقبول الحوالات من المراسلين المرخصين ، وأي أعمال يحددها المصرف .

- الأعمال المصرفية : قبول الودائع والأموال الأخرى القابلة للاسترداد ، ومنح التسهيلات الائتمانية ، وخصم الأوراق المالية وشرائها وبيعها ، والمتاجرة في أدوات النقد والمال والصرف الأجنبي والمعادن الثمينة ، وإصدار الشيكات وبطاقات الائتمان وأدوات الدفع الأخرى ، وإصدار الضمانات والالتزامات ، وأي أعمال أخرى يحددها المصرف .
- الأعمال الاستثمارية : الاستثمار للغير ، وممارسة الوساطة والوكالة المالية ، وترتيب الاكتتاب العام ، وتقديم خدمات الحفظ والأمان ، والاشتراك في إصدار الأسهم وغيرها من الأوراق المالية ، وإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية ، والاتجار في أدوات النقد والمال والصرف الأجنبي والمعادن الثمينة ، وتقديم الاستشارات بشأن أسواق رأس المال والخدمات المتصلة بدمج وشراء وبيع الشركات ، وأي أعمال أخرى يحددها المصرف .
- الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي ، حسب الأحوال .
- العميل : كل شخص طبيعي أو معنوي يتلقى أو يتعامل في إحدى الخدمات المالية ، مع إحدى المؤسسات المالية ، كما يعتبر عميلاً كل من شرع في تلقي أو التعامل في إحدى الخدمات المالية مع المؤسسات المالية .
- السنة المالية : السنة الميلادية .
- حسب المادة (١٣٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ تبدأ السنة المالية لكل المؤسسات المالية في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .
- وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها المصرف .
- *الأوراق المالية : الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية ، وكل ما يعتبر قانوناً وعرفاً أوراقاً مالية ، أو يصدر بتحديداتها قرار من المصرف بأنها كذلك .

*القروض الاستهلاكية : مختلف أنواع القروض وعمليات التمويل الإسلامية الممنوحة لأغراض استهلاكية حسب ما نصت عليه القوانين التجارية أو الأعراف المصرفية ووافق عليه المصرف باعتباره كذلك ، ومنها عمليات شراء السلع المعمرة والاستهلاكية بمختلف أنواعها .